تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/36	3742/ل/د/2/2022م لعام 1443هـ	1443/08/16هـ الموافق 2022/03/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2584/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/04هـ الموافق 2022/08/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,207,500) ريال؛ وذلك لغرض استثمارها في السوق المالية السعودية، مستنداً إلى سند لأمر موقع من المدعى عليه بتاريخ 1438/11/22هـ، وقد تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال يمثل جزءاً من رأس المال. ويدعي مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ وذلك لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس المال المسلّم إليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3742/ل/د/2/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

" أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وسبعة آلاف وخمسمئة (1,007,500) ريال.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/19هـ، وبتاريخ 1443/09/14هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1 - مبلغ الأتعاب الذي تكبده موكلي سعيا في إثبات حقه ولفصل النزاع بينه وبين المدعى عليه أكثر من المبلغ المحكوم به تعويضا عن أتعاب المحاماة حيث تكبد موكلي مبلغا قدره (80,600).

2 - لا يتناسب المبلغ المقدر من قبل الدائرة الموقرة كتعويض عن أتعاب المحاماة مع المبلغ الذي ثبت انشغال ذمة المدعى عليه به وقدره (1,007,500).

3 - المدعى عليه احتجز أموال موكلي البالغ قدرها (1,007,500) لأكثر من 10 سنوات ومنع موكلي من الاستفادة منها، مما ألحق بموكلي وبأسرته ضرراً بالغا.

4 - جرى العرف أن أتعاب المحاماة تكون ما بين 15 -30 ٪ من المبلغ المحكوم به، وأتعاب المحاماة التي تكبدها موكلي تعد أقل من العرف، إذ جرى تحديدها بما نسبته (8٪) من المبلغ المحكوم به.

5 - مماطلة المدعى عليه وإلجائه لموكلي للقضاء لأخذ حقه، ويثبت ذلك من خلال إحاطة علمكم أن هذه الدعوى هي الدعوى الثانية التي يضطر موكلي لإقامتها ضد المدعى عليه في ذات الموضوع، إذ سبق وأن أقام موكلي دعوى ضد المدعى عليه لدى المحكمة التجارية بالرياض وأنكر فيها المدعى عليه حق موكلي وأدى اليمن أن موكلي ليس له في ذمته أي مبلغ، ومن ثم جرى نقض القرار الابتدائي من محكمة الاستئناف التجارية والحكم بعدم الاختصاص وإثبات أن الاختصاص منعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يثبت معه مماطلته المدعى عليه في أداء الحقوق وإلجائه موكلي لإنابة مختص يستعين به لحفظ حقوقه المنشغلة بها ذمة المدعى عليه.

وحيث إن المبلغ المحكوم به في التعويض عن أتعاب المحاماة أقل من مبلغ الأتعاب السائد في العرف حيث جرى العرف أن تكون أتعاب المحاماة تمثل (15٪ إلى 30٪) من مبلغ المحكوم به، كما أن المبلغ المقدر من قبل مقام الدائرة أقل من المبلغ الذي تكبده موكلي بعدما ألجأه المدعى عليه لرفع هذه الدعوى عن طريق متخصص لإثبات حقه، ولثبوت مماطلة المدعى عليه، ولأن ما تحلمه موكلي من ضرر ناتج عن مماطلة المدعى عليه."

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ إضافي مقداره (80,600) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة تمثل نسبة مقدارها (8٪) من المبلغ المحكوم به

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/19هـ، وبتاريخ 1443/09/12هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

" أولاً: نشير إلى ما ورد في جوابنا على استفسار الدائرة في 1443/04/24هـ بطلب الإفادة عن المبالغ التي تم تسليمها للمدعي من قبل المستأنف، وما تضمنه جوابنا على هذا الطلب من أن المستأنف لم يعثر في حينه على جميع الحوالات التي استلمها المدعي منه. وبناءً على ذلك نفيدكم بالتالي:

أ - نفيدكم أن موكلنا المستأنف أقر من الجلسة الأولى أنه استلم مبلغاً وقدره (800,000) ريال وأنكر ما زاد عن ذلك. ب - نفيدكم أنه بعد مراجعة المستأنف للبنك والتدقيق في الحساب تبين أن المدعي استلم من المستأنف - إضافة للحوالة والشيك بمبلغ (200,000) ريال المبينين في القرار المستأنف – مبالغ أخرى مجموعها (246,500) ريال، بموجب حوالات بنكية ثابتة وفق ما هو مبين في كشف حساب البنك المرفق مع هذا الاستئناف (وأرفق ما يستشهد به). بحيث أصبح مجموع ما استلمه المدعي مبلغاً قدره (446,500) أربعمائة وستة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية تنص على: '... ويجوز للطرف الاخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد'، وحيث إنه ثابت استلام المدعي مبلغ (446,500) ريال من المستأنف بموجب شيك وحوالات بنكية، ولم يقم بردها، كما إن القرار المستأنف لم يضمن كل هذا المبلغ بما تم خصمه من مبلغ المطالبة في الدعوى، مما يجعل القرار المستأنف عرضة للإلغاء.

ثانياً: بتاريخ 1443/07/19هـ خاطبت الدائرة التي أصدرت القرار المستأنف المدعي بطلب تزويدها بما يثبت قيامه بتسليم المدعى عليه مبلغ (1,207,500) ريال لغرض استثمارها في السوق المالية السعودية، إلا أنه لم يقدم للدائرة أي إثبات على ذلك، مما يكون معه ناكلاً عن الجواب، وعاجزاً عن الإثبات. وحيث إن القرار المستأنف لم يأخذ نكول المدعي وعجزه عن الإثبات بعين الاعتبار، بل حكم للمدعي بالمبلغ دون دليل كافٍ، مما يجعل القرار المستأنف عرضة للإلغاء.

ثالثاً: لم يستلم المستأنف من المدعي أي مبلغ نقداً، ولم يرد في دفوع المستأنف أي إقرار بصحة المبلغ موضوع الدعوى، بل على العكس فقد أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً في البند (1) من مذكرته التي قدمها للدائرة في 1443/02/20هـ، وإنما أفاد بأنه استلم - بصفته أميناً - من المدعي مبلغاً - لم يحدده - لتوصيله إلى مستثمر (أ)، وينكر المستأنف ما ورد في دفوع المدعي المتعلقة بنسبة أي إقرار للمستأنف باستلام كامل مبلغ المطالبة.

رابعاً: لم يستلم المستأنف من المدعي سوى (800,000) ثمانمائة ألف ريال فقط، ولم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت أنه سلمه أكثر من ذلك ولا أصله أيضا، وإن المستأنف مستعد لإثبات هذا الدفع بالشهادة، وهو مستعد لإحضار الشهود لأداء الشهادة فور إجازة الدائرة بذلك، فنلتمس تقرير سماع شهود المستأنف، وتحديد موعد لإحضارهم.

خامساً: لقد اعتبر القرار المستأنف استلام المستأنف المبلغ من المدعي، وتسليمه مبلغ (200,000) ريال دليلاً على أن المستأنف يمارس عمل الوساطة في الأوراق المالية دون ترخيص، علماً أننا بينا للجنة أن المستأنف كان قد استلم المبالغ من المدعي وسلمه المبالغ بصفته مؤتمناً بين المدعي والمستثمر الحقيقي (مستثمر (أ))، وليس بصفته وسيطاً ولا مستثمراً، وهذا مخالف لحقيقة الأمر، وحقيقة الوقائع بين طرفي هذه الدعوى. حيث إن المستأنف لم يبرم مع المدعي أي اتفاق أو عقد على الاستثمار أو الوساطة، ولم يتفق معه إلا على توصيل المبلغ إلى (مستثمر (أ))، ولم يمارس المستأنف أي عمل من أعمال الاستثمار أو الوساطة في سوق المال ولا في الأسهم. وحيث إن القرار المستأنف لم يأخذ بهذا المنحى، فيكون عرضة للإلغاء.

سادساً: سبق أن بينا للجنة التي أصدرت القرار المستأنف أن المستأنف لم يستلم من المدعي أي مبلغ بصفته الشخصية، ولا لاستثماره من قبله شخصياً، لا في سوق المال ولا في الأسهم، وإنما على سبيل الأمانة لتوصيل المبلغ فقط إلى المستثمر الحقيقي الذي هو (مستثمر (أ)). فضلاً عن إن كل ما استلمه المستأنف من المدعي تم تحويله إلى المستثمر الحقيقي (مستثمر (أ)) بطلب وموافقة من المدعي، الذي يعلم أن المستثمر هو (مستثمر (أ)) وأن المستأنف لا يملك محفظة في سوق المال، وليس وسيطاً ولا مستثمراً في سوق المال.

سابعاً: لما كان الإقرار المرفق مع الدعوى معلق على شرط تحصيل المبلغ من المستثمر الحقيقي (مستثمر (أ))، والذي استلم المبلغ من المستأنف. حيث إن المستأنف لم يوقع على هذا الإقرار إلا بناءً على قبول المدعي بهذا الشرط ورضاه به، فكان حرياً بالدائرة إعمال هذا الشرط، وتعليق طلب قبول الدعوى إلى ما بعد تحصيل المبلغ من (مستثمر (أ)) إعمالاً لقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" (وأرفق ما يستند عليه)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وطلب سماع شهادة الشهود، وخصم المبلغ المبين في كشف حساب البنك والحوالة والشيك المرافقين البالغ (446,500) ريال من رأس المال البالغ (800,000) ريال، ليصبح إجمالي المبلغ المتبقي للمدعي مبلغاً قدره (353,500) ريال.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم وكيله السابق تعريفه في تاريخ 1443/09/24هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

" أولا: فيما يتعلق بمقدار رأس المال والمبلغ المستلم من المدعى عليه والبالغ مقداره (1,207,500) ريال، جاء في مذكرة المدعى عليه الاستئنافية في الفقرة 'أ' ما نصه 'نفيدكم أن موكلنا المستأنف أقر من الجلسة الأولى أنه استلم مبلغا وقدره (800,000) ريال وأنكر ما زاد عن ذلك'. نلفت عناية مقام اللجنة إلى أن المدعى عليه في إفادته بشأن رأس المال خالف الحقيقة أمام اللجنة دون أن يكترث، ذلك أنه لم يسبق له أن أفاد أن رأس المال هو (800,000) ريال، لا في الجلسة الأولى ولا في الجلسة الثانية ولا في أي من مذكراته الجوابية السابقة، بل إن هذه الإفادة متعارضة مع كل الافادات التي قدمها سابقاً والمتعلقة بمقدار رأس المال وجاءت افادته السابقة على النحو التالي:

1 - بتاريخ 1443/2/20هـ أفاد المدعى عليه في مذكراته الجوابية في أكثر من موضع أنه تسلم المبلغ كاملا.

2 - بتاريخ 1433/4/26هـ وجوابا على سؤال اللجنة عن مقدار المبالغ التي تسلمها المدعى عليه بموجب الاتفاق من المدعي جاءت إفادته في جوابه (لم نجد في حسابات موكلي من الحوالات إلا (200,000) ريال).

3 - بتاريخ 1443/9/12هـ وفي مذكرة المدعى عليه الاستئنافية أفاد أن مقدار رأس المال المستلم من قبله (800,000) ريال.

4 - سبق وأن قدمنا لمقام اللجنة الابتدائية بعدد تسع حوالات بنكية صادرة من حساب موكلي لصالح حساب المدعى عليه ومجموعها (924,600) ريال وقدمنا ما يثبت تسلم المدعى عليه لمبلغ (282.900) ريال نقداً بحيث يصبح اجمالي رأس المال المسلم للمدعى عليه بشأن هذا الاتفاق مبلغ قدره (1,207,500) ريال.

5 - أيد المدعي عليه صحة استلامه لمبلغ (1,207,500) ريال في الفقرة (سابعاً) من مذكرته الاستئنافية، حيث يقر بصحة المستند المعنون ب السند لأمر وأنه هو من وقع عليه.

ومما تقدم يظهر لمقام اللجنة أن ما قدمه المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية كلام مرسل، ولا ينال من صحة استلامه لمبلغ المطالبة كاملاً، كما يظهر لمقام اللجنة الموقرة محاولات المدعى عليه للتظليل والتلبيس في مذكرته الاستئنافية حيث ثبت أنها تضمنت افادات متناقضة وذكرت وقائع يزعم حصولها أمام اللجنة وهي لم تحصل أمام اللجنة. وعليه يصبح ما قدمه في المذكرة الاستئنافية لم يتضمن ما ينال من صحة القرار الصادر من اللجنة الابتدائية والمطابق لمستندات الدعوى

الصحيحة، وعليه نلتمس من مقامكم الالتفات عما جاء مذكرة المدعى عليه الاستئنافية بشأن مقدار رأس المال.

ثانيا: فيما يتعلق بالمبالغ التي قام المدعى عليه بتسليمها لصالح موكلي والمتعلقة بالاتفاق محل الدعوى، جاء في المذكرة الاستئنافية للمدعى عليه في البند ب، ما نصه:' نفيدكم أنه بعد مراجعة المستأنف للبنك والتدقيق ... أستلم المستأنف إضافة للحوالة والشيك (200,000) ريال ... مبالغ أخرى مجموعها (246,500) ريال بموجب حوالات بنكية ثابته وفق ما هو مبين في كشف الحساب المرفق مع هذا الاستئناف'. الرد:

1 - تجدر الإشارة أولاً الى أن الشيك المصرفي رقم (- -) والبالغ مقداره (100,000) ريال هو فقط ما يخص الاتفاق محل الدعوى، وأما الحوالة المؤرخة في 2016/7/27م وباقي الحوالات التي تقدم بها المدعى عليه رفق المذكرة الاستئنافية لا تخص الاتفاق محل الدعوى.

2 - نلفت عناية فضيلتكم أنه بالرجوع الى الحوالات التي أرفقها المدعى عليها ضمن مذكرته الاستئنافية، وجدنا أنه تعمد تكرار صفحات كشف الحساب ليغير الحقيقة حيث قام بإدخال ذات الحوالة البنكية أكثر من مرة ليصل من خلال ذلك الى أن مجموع الحوالات المرفقة بمذكرته الاستئنافية مبلغا قدره (246,500) ريال، دون أن يكترث لهذا التدليس، والصحيح أن مجموع الحوالات التي تقدم بها المدعى عليه رفق مذكرته الاستئنافية بعد إزالة الحوالات التي كررها، هو مبلغ قدره (158,500) ريال فقط! علما أن هذا المبلغ يخص علاقة مختلفة حسب ما سيتم بيانه.

3 - تعمد المدعى عليه التشويش على اللجنة من خلال زعمه أن الحوالة البنكية المؤرخة في 2016/7/27م بمبلغ قدره (100,000) ريال، والحوالات البنكية المرفقة رفق المذكرة الاستئنافية البالغ قدرها بعد إزالة المكرر منها (158,500) ريال تخص العلاقة محل الدعوى.

ونفيد مقام اللجنة الموقرة أن جميع هذه الحوالات لا تتعلق بموضوع هذه الدعوى أو محلها، ذلك أن هنالك علاقة أخرى لا ترتبط باستثمار موكلي في الأسهم مع المدعى عليه، وقد انتهت هذه العلاقة بين الطرفين وتمت تصفيتها، وحفظا لوقت اللجنة الثمين نختصر عناصر هذه العلاقة الأخرى في: (مجموع المبالغ المدفوعة من موكلي لصالح المدعى عليه، ومجموع المبالغ المستلمة من موكلي، ومستندات هذه العلاقة) ونرفق ما يؤيد انتهاء هذه العلاقة حسب التفصيل أدناه:

أ -مجموع المبالغ المدفوعة من موكلي في هذه العلاقة هو (240,000) ريال، تم دفعها لصالح المدعى عليه ونرفق لمقام اللجنة عدد (3) حوالات بنكية صادرة من حساب موكلي لحساب المدعى عليه تؤيد استلام المدعى عليه لأموال هذه العلاقة من موكلي (وأرفق ما يستشهد به).

ب - مجموع المبالغ التي اعادها المدعى عليه لصالح موكلي بشأن هذه العلاقة هي: مبلغ قدره (258,500) ريال، وهي الحوالات التي تقدم بها المدعى عليه رفق مذكرته الاستئنافية.

ت - مستندات هذه العلاقة - الخارجة عن الاتفاق محل الدعوى - هي:

- جميع الحوالات البنكية المقدمة من المدعى عليه رفق مذكرته الاستئنافية والحوالة البنكية المؤرخة في 2016/7/27م البالغ قدرها (100,000) ريال.
- ثلاث حوالات بنكية قدرها (240,000) ريال، استلمها المدعى عليه عبر حسابه البنكي حسب ما هو ثابت بكشف الحساب البنكي.

وبالبناء على ما تقدم يتضح لمقام اللجنة أن ما أفاد به المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، وجميع ما قدمه من حوالات بنكية لا تتعلق بالاتفاق محل الدعوى، وإنما تخص علاقة أخرى لا ترتبط باستثمار موكلي في الأسهم مع المدعى عليه، وقد تم دفع مبلغ هذه العلاقة من موكلي بموجب حوالات بنكية صادرة لحساب المدعى عليه كما هو ثابت بالحوالات التي تقدمنا بها، وقد قام المدعى عليه بإعادة هذه المبالغ بعد استلامها كما هو ثابت بالحوالات البنكية التي قدمها رفق مذكرته الاستئنافية، وبذلك يظهر جليا أن جميع الحوالات التي تقدم بها المدعى عليه رفق مذكرته الاستئنافية لا تخص الاتفاق محل الدعوى، والمطالبة بهذه الحوالات يعد إثراء بلا سبب على حساب موكلي.

ثالثا: فيما يتعلق بالمبالغ التي استلمها المدعى عليه نقدا والمتعلقة بالاتفاق محل الدعوى، جاء في المذكرة الاستئنافية للمدعى عليه في الفقرة ثالثا ما نصه 'لم يستلم المستأنف من المدعى عليه أي مبلغ نقدا'. الرد:

1 - من المسلمات بين طرفي النزاع أن المستند المعنون بالسند لأمر مستند صحيح في الدعوى؛ وذلك أن المدعى عليه يقر بصحة هذا السند وأنه هو من قام بتحريره في 1438/11/22 الموافق 2017/8/14م والتوقيع عليه، ونص فيه على ان كامل المبلغ المستلم منه هو (1,207,500) ريال.

2 - جاء إقرار المدعى عليه في المستند المعنون بسند لأمر ما نصه ' ... (1,207,500) ريال... هي رأس المال الموجود لدي في محفظة الأسهم المسجلة باسم مستثمر (أ) ..... '.

3 - جاء إقرار المدعى عليه في ذات المستند أنه استلم كامل مبلغ رأس المال ونصه '...مبلغ وقدره (1,207,500) ريال...والتي تم تحويلها لي بحوالات بنكية دفع ونقدا'.

4 - يقر المدعى عليه بأنه استلم (1,207,500) ريال المذكور في المستند المعنون ب سند لأمر ويمتنع عن إداء هذا المبلغ لأنه يوجد إشكال في المحفظة التي أودع المبلغ فيها وليس لأنه لم يستلم كامل المبلغ.

5 - يقر المدعى عليه أيضا في موضع اخر في ذات المستند المعنون ب السند لأمر وفي أسفل الصفحة، ما نصه ' تم تسديد المذكور أعلاه مبلغ (100,000) ألف ريال في شيك مصدق مسحوب على بنك (أ) ليصبح المبلغ (1,107,500) ريال '.

6 - تجد الإشارة إلى أن الشيك المسحوب على بنك (أ) وجميع الحوالات التي تقدم بها المدعى عليه رفق مذكرته الاستئنافية تم تسليمها لموكلي بتاريخ سابق على تاريخ تحرير السند لأمر، الأمر الذي يتضح معه أن جميع الحوالات البنكية المقدمة من المدعى عليه تخص علاقة انتهت قبل تحرير السند لأمر، حيث أنه لا مسوغ ولا مبرر للنص في السند لأمر على أن تم إعادة مبلغ (100,000) ريال من رأس المال وترك النص على الحوالات التي أرفقها المدعى عليه رفق مذكرته الاستئنافية، وكلها تم تحويلها بتاريخ سابق على تاريخ تحرير السند لأمر، إلا أن الطرفين متفقان على أن تلك الحوالات سواء المحولة من موكلي لحساب المدعى عليه أو المحولة من المدعى عليه لحساب موكلي لا ترتبط ولا تتعلق بالاتفاق محل الدعوى وتتعلق بعلاقة أخرى انتهت قبل تاريخ تحرير السند.

وبالبناء على ما تقدم يظهر لمقام اللجنة أن المدعى عليه قد استلم من موكلي مبالغ مالية لعلاقتين مختلفتين، الأولى: تخص هذه الدعوى ومبلغها (1,207,500) ريال وتم استعادة مبلغ (100,000) ريال بموجب الشيك المشار له ، والثانية :لا تخص هذه الدعوى ومبلغها (240,000) ريال ويتبع لهذه العلاقة كافة الحوالات البنكية التي قدمها المدعى عليه وانتهت هذه العلاقة وتمت تصفيتها، وتعمد المدعى عليه التشويش من خلال دمج التعاملات ببعضها البعض مستغلا بسوء نية مبادئ اللجنة، وعليه نلتمس من مقام اللجنة الموقرة الالتفات عن جميع ما تقدم به المدعى عليه لعدم قيامه على أساس صحيح".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ إضافي مقداره (80,600) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة تمثل نسبة مقدارها (8٪) من المبلغ المحكوم به

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب سماع شهادة الشهود، وخصم المبلغ المبين في كشف حساب البنك والحوالة والشيك المرافقين البالغ مقداره (446,500) ريال من رأس المال البالغ مقداره (800,000) ريال، ليصبح إجمالي المبلغ المتبقي للمدعي مبلغاً قدره (353.500) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (1,007,500) مليون وسبعة آلاف وخمسمائة ريال، ومبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض طلبات المدعي فيما يتعلق بمطالبته بإلزام المدعى عليه التعويض بنسبة (9٪) من مبلغ المطالبة.

أما ما يتعلق بما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه برد الباقي من رأس المال إلى المدعي البالغ قدره (1,007,500) مليوناً وسبعة آلاف وخمسمائة ريال، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق المرافقة لملف الدعوى، وعلى ما أرفقه المدعى عليه من كشف الحساب الوارد من بنك (أ)، فقد تبيَّن لها أن المدعي تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (358,500) ثلاثمائة وثمان وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال، وذلك وفق الآتي:

التاريخ	المبلغ	البيان

2015/11/16م	16,500	حوالة بنكية
2015/12/15م	16,500	حوالة بنكية
2016/01/11م	22,000	حوالة بنكية
2016/02/14م	22,000	حوالة بنكية
2016/03/13م	22,000	حوالة بنكية
2016/04/11م	22,000	حوالة بنكية
2016/07/19م	37,500	حوالة بنكية
2016/07/27م	100,000	حوالة بنكية
2017/02/16م	100,000	شيك مصرفي

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، الأمر الذي يكون معه الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه باطلاً، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,207,500) مليون ومائتان وسبعة آلاف وخمسمائة ريال للمضاربة في سوق الأسهم، ومن ثم سلم المدعى عليه إلى المدعي مبلغاً قدره (358,500) ثلاثمائة وثمان وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، الأمر الذي يكون معه المدعى عليه ملزماً برد ما تبقى من رأس المال للمدعي وهو مبلغ قدره (849,000) ثماني مائة وتسعة وأربعون ألف ريال.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن جميع هذه الحوالات البنكية لا تتعلق بموضوع هذه الدعوى أو محلها، وإنما هناك علاقة أخرى لا ترتبط باستثمار موكله في الأسهم مع المدعى عليه، وقد انتهت هذه العلاقة بين الطرفين وتمت تصفيتها، فيجاب عن ذلك بأن وكيل المدعي لم يقدم ما يثبت صحة هذا الدفع، مما يجعله مجرد كلام مرسل يتعين الالتفات عنه.

أما ما طالب به وكيل المدعي من إعادة النظر في احتساب التعويض عن أتعاب المحاماة، فحيث إن تقدير أتعاب المحاماة يخضع لتقدير لجنتي الفصل والاستئناف حسبما تريانه عادلاً في هذا الشأن، وحيث إن لجنة الفصل قدرت تلك الأتعاب بمبلغ (8,000) ريال، وفق المبدأ الذي استقرت عليه دون أن يكون لهذا التقدير أثر في ما التزم به المدعي مع محاميه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الطلب.

أما ما أورده وكيلا المدعي والمدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيهما ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3742/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (849.000) ثماني مائة وتسعة وأربعون ألف ريال.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.